



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١١

للتصديق
11/11/11

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفتات الصحية الفنية المساعدة وغيرهم. وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. وعلى قانون نظام الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان. وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للرعاية الاساسية والطب الوقائي وتنظيم الأسرة.

قرر

مادة (١): يلغى تكليف الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفتات الصحية الفنية المساعدة وغيرهم، اذا لم يتسلموا العمل بالجهة المكلفين عليها خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما (تسعون يوما) من تاريخ صدور قرار التكليف، وذلك بعد انذارهم انذارا أولا عقب انتهاء المدة المذكورة والذآرهم انذارا ثانيا بعد مرور خمسة عشر يوما على الانذار الأول، على أن يعرض الأمر على لجنة التكليف خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما قبل صدور قرار الغاء التكليف.

مادة (٢): يحظر على جميع المستشفيات العامة والمركزية وكذلك المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي، أو المراكز الطبية المتخصصة، أو الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، نقل الأطباء المكلفين عليها الى درجات مالية أثناء فترة التكليف ومدتها عامان، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يتم ترشيحهم في حركة النيابات الملحة.

٢٨٠
لصينته
١١/١١/١٤

10. NOV. 2011 15:29

٢/٢
٧٠. 500
جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة
القاهرة

- ٢ -

مادة (٣): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وبمهل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة والسكان

د. عمرو محمد حلمي

٢٠١١/١١/